الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-265115
الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-265115)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**
ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/06/02م، من ... ويمثلها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي بموجب خطاب التمثيل الصادر من رئيس ... رقم (...) وتاريخ 1446/01/23هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-39) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن مطالبتها بإلزام

المستأنف ضدها بدفع مبلغ (141,588 ريال) مقابل ضريبة قيمة مضافة مترتبة عن عقد إيجار، وذلك بسبب أن الواقعة المنشئة لضريبة القيمة المضافة في هذا الاستئناف هو العقد المبرم مع المستأنف ضدها، كما دفعت المستأنفة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان المشار فيه إلى خطاب معالي رئيس ديوان المحاسبة بشأن حصر كافة المواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ودفعت كذلك بأن مبلغ الضريبة المطالب بها من مستلزمات العقد وفقًا للأنظمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/05هـ الموافق 2025/08/28م، الساعة 01:20 مساءً، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ (141,588 ريال) مقابل ضريبة قيمة مضافة مترتبة عن عقد إيجار، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الواقعة المنشئة لضريبة

القيمة المضافة في هذا الاستئناف هو العقد المبرم مع المستأنف ضدها، كما دفعت المستأنفة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان المشار فيه إلى خطاب معالي رئيس ديوان المحاسبة بشأن حصر كافة المواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ودفعت كذلك بأن مبلغ الضريبة المطالب بها من مستلزمات العقد وفقًا للأنظمة.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث ذكرت المستأنفة أن العقد لا يشمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة استنادًا إلى نص الفقرة (7) من المادة الثامنة من العقد المبرم بين الطرفين، كما تدفع بالتعميم الوزاري القاضي بحصر كافة المواقع المؤجرة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقود الاستثمارية وكافة التوريدات الخاضعة للضريبة، ولم تقدم المستأنف ضدها مذكرة جوابية على ما تدفع به المستأنفة، وحيث نصّت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ على: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة."، كما أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع للسلع والخدمات) وفقًا لأحكام الفقرتين رقم (1) و (2) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وحيث أن المستأنفة تطالب بضريبة القيمة المضافة للفترة من 1442/01/20هـ إلى 1443/01/19هـ، وحيث أن العقد أُبرم بتاريخ 1442/01/07هـ الموافق 2020/08/26م أي في ظل تطبيق نظام ضريبة القيمة

المضافة، فإن العميل ملزم بدفع ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن هذا التوريد وذلك تطبيقاً للنصوص النظامية الواردة أعلاه. وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضـــوع: قبول الاســـتئناف وإلغاء قرار الدائرة محل الاســـتئناف، والحكم بإلزام المستأنف ضدها/ مؤسسة ... لصاحبها ... سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (141,588 ريال) (مائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثمانون ريال سعودي) للمستأنفة/ ... .

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.